

القواعد الفقهية المؤثرة في تكييف الهجرة غير الشرعية في حال الضرورة
-دراسة تأصيلية مقارنة-

**The Role of Jurisprudential Maxims in the Legal
Characterization of Irregular Migration in Cases of Necessity:
A Comparative and Maqāṣid-Based Study**

يونس حمداوي*

جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية - إسطنبول (تركيا)

hamdaoui.younes9@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/27

تاريخ القبول: 2025/07/16

تاريخ الارسال: 2025/06/15

ملخص:

يتناول هذا البحث مسألة تكييف الهجرة غير الشرعية في حال الضرورة من منظور القواعد الفقهية الكبرى، من خلال دراسة ثلاث قواعد أصولية مؤثرة، وهي: قاعدة الإكراه يسقط المؤاخذه، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وقد غني البحث بتحليل هذه القواعد من حيث مفرداتها ومعانيها اللغوية والاصطلاحية، وتتبع حضورها في النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وبيان أثرها في تكييف الفعل المحظور عند قيام الضرورة الملجئة.

كما سعى إلى ربط هذه القواعد بالواقع المعاصر للهجرة غير النظامية، خاصة في الحالات التي تدفع إليها دوافع أمنية أو اقتصادية أو سياسية، وذلك في ضوء مقصد حفظ النفس، باعتباره أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

* المؤلف المرسل

وقد خلص البحث إلى أن هذه القواعد الثلاث تمثل مرجعاً فقهياً أصيلاً في توصيف بعض صور الهجرة غير الشرعية بأنها مرفوع عنها الإثم أو مباحة شرعاً عند تحقق شروط الضرورة، مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية وعدم التوسع في التطبيق بما يؤدي إلى التقلّص من الأحكام أو الإضرار بالمصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، الهجرة غير الشرعية، الضرورة الشرعية، الماصد الشرعية، الإكراه، إزالة الضرر.

Abstract

This study addresses the juridical characterization of irregular migration in cases of necessity through the lens of major Islamic legal maxims. It focuses on three foundational principles:

“Coercion removes liability,” “Harm must be eliminated,” and “Necessities permit prohibitions”.

The research analyzes each maxim in terms of its linguistic and technical definitions, explores its presence in Islamic legal texts and scholarly opinions, and clarifies its role in redefining otherwise prohibited actions under conditions of necessity.

The study also seeks to connect these maxims to contemporary realities of irregular migration, particularly in cases driven by security, economic, or political pressures, within the framework of preserving human life—a core objective of Islamic law.

It concludes that these three maxims offer a sound juristic foundation for viewing certain forms of irregular migration as excused or temporarily permissible, provided that the conditions of necessity are strictly met, and that application of these principles remains within the bounds of Sharia to prevent abuse or social disorder.

Keywords : Jurisprudential Rules, Legal Classification, Irregular Migration, Legal Necessity, Maqasid al-Sharia, Coercion, Harm Removal

مقدمة

تُعَدُّ الهجرة غير الشرعية من القضايا الاجتماعية والإنسانية التي فرضت حضورها بقوة على الساحة الدولية، نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية والأمنية التي تشهدها العديد من الدول، لا سيما في العالم الإسلامي. وقد أصبحت هذه الظاهرة مصدر قلق للفقهاء والمشرعين على حد سواء، لما تطرحه من إشكالات قانونية وأخلاقية وفقهية، تتطلب تكييفاً دقيقاً يتناسب مع مقاصد الشريعة ومقتضيات الواقع المعاصر، مما دفعني إلى الوقوف عندها والتدقيق في مراميها، من خلال بحثٍ أسميته: "القواعد الفقهية المؤثرة في تكييف الهجرة غير الشرعية في حال الضرورة - دراسة تأصيلية مقارنة-" ، سائلاً المولى تعالى القبول.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدّة اعتبارات، من أبرزها:

1. أهمية الظاهرة الواقعية وانتشارها في العالم الإسلامي.
 2. غياب دراسات فقهية معمّقة تناولها من زاوية الضرورة والمقاصد.
 3. الحاجة إلى اجتهاد فقهي جديد يربط بين القواعد الكلية والواقع القانوني.
- وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يسعى إلى تأصيل التكييف الفقهي للهجرة غير الشرعية في حال الضرورة، من خلال استنطاق ثلاث قواعد فقهية مركزية:

- الإكراه يسقط المؤاخدة.
- الضرر يُزال.
- الضرورات تبيح المحظورات.

وربطها بمقصد حفظ النفس، باعتباره من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

الاشكالية:

تشهد المجتمعات الإسلامية تزايداً في ظاهرة الهجرة غير الشرعية، لأسباب أمنية أو اقتصادية أو سياسية، وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً حين ترتبط بظروف الضرورة أو الإكراه أو الضرر، وهي أوضاع تدفع كثيراً من الأفراد إلى ارتكاب هذا الفعل المحظور في الأصل. وهنا يُطرح السؤال الفقهي:

- إلى أي مدى يمكن اعتبار الهجرة غير الشرعية في حال الضرورة فعلاً مباحاً شرعاً أو مرفوعاً عنه الإثم؟
- وما أثر القواعد الفقهية الكبرى في تكييف هذا النوع من التصرف؟

الدراسات السابقة

من أبرز الدراسات التي تناولت موضوع الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي، الدراسة المنشورة في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، العدد التاسع والثلاثون (2022)، للباحث عيد أحمد الهادي عثمان، بعنوان: "الهجرة غير الشرعية وأحكامها في الفقه الإسلامي". وقد تناول الباحث فيها تعريف الهجرة غير الشرعية، وبيّن أسبابها ودوافعها، ثم استعرض حكمها من منظور الفقه الإسلامي، مع التطرق لبعض وسائل مكافحتها.

غير أن هذه الدراسة جاءت مختصرة، وركزت على الجوانب العامة للموضوع، دون التعمق في القواعد الفقهية الكبرى المؤثرة في تكييف هذه الظاهرة، أو في علاقتها بمقاصد الشريعة. ومن هنا، يسعى هذا البحث إلى سدّ الفراغ التأصيلي في هذا الباب، من خلال دراسة مقارنة تفصيلية لثلاث قواعد مركزية، وربطها بتطبيقات الهجرة غير الشرعية، وتحقيق مقصد حفظ النفس.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن؛ من خلال:

- استقراء نصوص القواعد الفقهية في كتب الفقهاء والأصوليين.
- تحليلها.
- مقارنتها بتطبيقات الهجرة غير الشرعية المعاصرة، من منظور فقهي ومقاصدي.

خطة البحث: تشمل الدراسة:

تمهيد : يشمل أهمية الموضوع، مشكلة البحث، الدراسات السابقة، المنهجية.

المبحث التمهيدي: مفاهيم تأسيسية حول الهجرة غير الشرعية والتكيف الفقهي والضرورة وضوابطها.

ثلاثة مطالب: المطلب الأول: قاعدة "الإكراه يسقط المؤاخذة" وأثرها في الهجرة غير الشرعية. **المطلب الثاني:** قاعدة "الضرر يُزال" وأثرها في الهجرة غير الشرعية، **المطلب الثالث:** قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وأثرها في الهجرة غير الشرعية. **خاتمة (تضم النتائج).**

المبحث التمهيدي: مفاهيم تأسيسية حول الهجرة غير الشرعية والتكيف الفقهي.

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية.

الهجرة في أصلها انتقال مشروع من مكان إلى آخر طلباً للأمن أو الرزق أو الاستقرار، وقد أقرتها الشريعة في أكثر من موضع، بل وجعلتها من الشعائر الكبرى في صدر الإسلام.⁽¹⁾

أما الهجرة "غير الشرعية"، فهي التي تتم خارج القنوات الرسمية، مخالفة لقوانين الدول المنظمة للدخول والخروج والإقامة، وغالباً ما تكون مصحوبة بعناصر الخطر، كالتسلل عبر الحدود أو استخدام وثائق مزورة أو الاعتماد على شبكات التهريب.⁽²⁾

المطلب الثاني: مفهوم التكيف الفقهي.

التكيف الفقهي هو تحديد الوصف الشرعي للواقعة محل البحث، من حيث انطباق الأحكام التكليفية عليها (الوجوب، التحريم، الجواز... إلخ)، أو من حيث إدراجها ضمن الأبواب الفقهية المناسبة، وهو خطوة أساسية في تنزيل القواعد العامة على القضايا المعاصرة.⁽³⁾

المطلب الثالث: الضرورة الشرعية وضوابطها.

الضرورة في اصطلاح الفقهاء هي بلوغ المكلف حالاً من الضيق أو الخطر، بحيث لو لم يرتكب المحذور هلك أو تلفت نفسه أو ماله أو عرضه.⁽⁴⁾ وقد قيدها العلماء بضوابط،⁽⁵⁾ منها:

- أن تكون الضرورة حقيقية أو مظنونة ظناً غالباً.
- ألا توجد وسيلة أخرى لدفع الضرر.
- أن يكون ارتكاب المحذور بقدر الحاجة دون تجاوز.
- أن تزول الرخصة بزوال الضرورة.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المؤثرة في تكيف الهجرة غير الشرعية في حال الضرورة

المطلب الأول: قاعدة الإكراه يسقط المؤاخذاً وأثرها في الهجرة غير الشرعية
أولاً: مفردات المسألة:

الإكراه لغة: مصدر أكره، ومجرده: كره، وهو بمعنى الإباء، وقيل المشقة، وقيل: الكره بالفتح: المشقة التي تنال الإنسان من خارج مما يُحمل عليه بالإكراه، وبالضم ما يناله من ذاته مما يعافه، وذلك إما من حيث العقل أو الشرع، ولهذا يقول الإنسان في شيء واحد أريده وأكرهه⁽⁶⁾.

والكره يدل على خلاف الرضا والمحبة، والكره أن تكلف الشيء فتعمله كارهاً، يقال: كره الشيء كرهاً وكرهاً وكراهية ومكرهاً ومكرهه، خلاف أحبه وارتضاه، وأكرهه على الأمر: قهره عليه⁽⁷⁾.

اصطلاحاً: حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قهر⁽⁸⁾.

ثانياً: أهمية القاعدة:

ذكر هذه القاعد السبكي بهذا اللفظ في موضعين⁽⁹⁾، وذكرها الزركشي في موضع⁽¹⁰⁾، وأشار إليها السيوطي⁽¹¹⁾ حيث ذكر جملة من أحكام المكره ولم يصرح بنص القاعدة، وقد فصل الأصوليون في ذلك عند بيانهم أحكام المكلفين وشروط التكليف.

فهذه القاعدة لها أهمية كبيرة؛ لأن ما صدر عن الإنسان من الأقوال أو الأفعال حال كونه مكرهاً أي مدفوعاً من قبل غيره بتهديد بقتل أو نحوه فإنه لا يترتب على تلك التصرفات أثرها الذي يترتب عليها لو صدرت منه مختاراً، ومن ذلك سقوط الإثم عمن يُقدم على فعل محرّم مكرهاً، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽¹²⁾.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»⁽¹³⁾.

وقد وصف بعض أهل العلم هذا الحديث بأنه نصف الإسلام، وذلك لأن الفعل إما أن يقع عن قصد واختيار، أو عن خطأ أو نسيان أو إكراه، قال ابن حجر: "قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم؟ أو الحكم؟ أو هما معاً؟ وظاهر الحديث الأخير"⁽¹⁴⁾.

ثالثاً: علاقة القاعدة بالهجرة غير الشرعية:

إن قاعدة "الإكراه يسقط أثر التصرف" تعني أن أي تصرف يتم إجراؤه تحت تأثير الإكراه يكون باطلاً أو غير سارٍ، وهذه القاعدة ذات أهمية خاصة في مجال الهجرة غير الشرعية، حيث يمكن استخدام الإكراه أو الخوف كعامل يدفع الأشخاص إلى الهجرة غير الشرعية، فإذا تم إجبار شخص على الهجرة أو إبرام عقد ما يتعلق بالهجرة تحت تأثير الإكراه، أو كان هناك أشخاص مكرهين على الهجرة بسبب ظروف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية صعبة في بلادهم، أو بسبب تهديدات من قبل عصابات، أو جماعات مسلحة، فإن هذا العقد أو الاتفاق يعتبر باطلاً أو غير ملزم.

إلا أنني أرى أن الحكم ليس على إطلاقه؛ بل لا بد وأن يكون الإكراه ملجئاً؛ لأن العلماء قسموا المكره بحسب وسيلة الإكراه إلى قسمين:

الأول: الإكراه الملجئ (التام): وهو الإكراه الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار، كالتهديد بالقتل، أو بقطع عضو، أو بضرب شديد يفضي إلى الهلاك⁽¹⁵⁾.

الثاني: الإكراه غير الملجئ (الناقص): وهو الإكراه الذي يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وهو ما لا يخاف فيه التلف عادة كالخبس، والقيود، والضرب الذي لا يخشى فيه التلف⁽¹⁶⁾.

يتبين أن الإكراه الملجئ في سياق الهجرة غير الشرعية، خصوصاً في حالات الفرار من حروب أو تهديدات مباشرة، يُسقط المؤاخذه الشرعية عن المهاجر، ويجعل فعله في حكم الضرورة، ما لم يكن الإكراه ناقصاً أو غير معتبر شرعاً.

وبناء عليه فإن النوع الأول من الإكراه هو الذي يؤثر في الأحكام الشرعية، ويعتبر العقد أو الاتفاق المترتب عليه باطلاً أو غير ملزم.

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال وأثرها في الهجرة غير الشرعية أولاً: شرح مفردات القاعدة:

الضرر لغة: خلاف النفع وضده، وكل ما كان من سوء حال، وفقر، أو شدة في بدن، فهو ضرر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّةٍ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁷⁾.

ويأتي الضرر على عدة معان منها: القحط، والشدة، والبأس، والنقصان، والهزال، والضيق، ويقال: رجل ذو ضرورة وضرورة، أي: ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء، أي ألجئ إليه، ورجل ضريز بين الضرارة بالفتح، أي: ذاهب البصر⁽¹⁸⁾.

ومن خلال ما سبق فالضرر في اللغة اسم جامع لكل ما هو خلاف النفع والإحسان، وكل ما يدل على سوء وشدة حال.

اصطلاحاً: عرفه العلماء بتعريفات متنوعة منها: هو: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً⁽¹⁹⁾، وقيل: الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه، وكان فيه ضرر على غيره⁽²⁰⁾.

وأرى أن التعريف الأول أدق؛ لأنه أشمل وأعم، وهو أكثر مناسبة لمراد الشارع الحكيم من تحريم الضرر، ووجه كونه أشمل، أنه مشتمل على جميع حالات الضرر، سواء كان فيه منفعة للشخص الضار تعود عليه، أم لا، بخلاف التعريف الثاني، فإنه مخصوص في حالة ما إذا قصد الشخص الضار منفعة نفسه، ونلاحظ في التعريف أن لفظة "الغير"، تجعل معنى ومسمى الضرر المحرم، والذي ينبغي إزالته، معنى عاماً شاملاً للإنسان ولغيره، من حيوانات، ونبات، وبيئة.

ثانيًا: أهمية القاعدة:

لا شك عند أهل العلم أن قاعدة "الضرر يزال"، قاعدة جليلة في معناها، فصيحة في مبنائها، عظيمة في أحكامها، معبرة عن محاسن الشريعة الإسلامية، وكاشفة عن أسرارها ومقاصدها، وشاملة لكثير من الأبواب الفقهية، بَلَّهَ الفروع والجزئيات والحوادث الكثيرة المتكاثرة، فحق لأهل العلم أن يعدوا هذه القاعدة، ضمن القواعد الخمس التي يبنى عليها الدين، ويرجع إليها جميع الفقه الإسلامي.

فقد ذكر القاضي حسين المروزي الشافعي أن الفقه يبنى ويرجع إلى أربعة قواعد:

القاعدة الأولى: اليقين لا يزال بالشك.

القاعدة الثانية: الضرر يزال.

القاعدة الثالثة: العادة مُحْكَمَة.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير، وزاد بعض العلماء قاعدة خامسة وهي: الأمور بمقاصدها⁽²¹⁾.

وقال أبو داود السجستاني صاحب السنن: "الفقه يدور على خمسة أحاديث، فذكر منها: حديث: "لا ضرر ولا ضرار"⁽²²⁾، وهذا الحديث هو أصل قاعدة "الضرر يزال".

وقال المرداوي الحنبلي: "وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإنَّ الأحكام إمَّا جلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، كما سبق ذلك وشرحه، وغير ذلك، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها"⁽²³⁾.

ووجه كلام المرداوي - رحمه الله تعالى - أن الشريعة الإسلامية جاءت بالحفاظ على خمسة أمور كلية، تنتظم فيها مصالح العباد دينًا ودنياً، وهي: الدين، والنفس، والمال، والنسب، والعرض⁽²⁴⁾، والحفاظ عليها يكون بدفع الضرر عنها، وقاعدة "الضرر يزال" جاءت لدفع الضرر.

ويمكن إجمال أهمية القاعدة وفضلها في النقاط التالية:

- 1- أنَّها إحدى القواعد الخمس التي يدور عليها الفقه الإسلامي، ويرجع إليها.
- 2- أنَّ فيها من الفقه الكثير، وما لا حصر له.
- 3- أنَّها تتضمن حفظ الضروريات الخمس، التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها.
- 4- أنَّها تعالج موضوعاً غاية في الأهمية، وهو موضوع الضرر، من حيث تحريمه وطرق إزالته.
- 5- أنَّها تعتبر نصف الشريعة الإسلامية، فإن الشريعة قسمان: جلب مصالح، ودرء مفسدات، وهذه القاعدة تمثل القسم الثاني، بل يمكن إرجاع الشريعة الإسلامية كلها إليها، وعُدَّت هذه القاعدة كل الفقه لا نصفه فقط، وتقرير ذلك: أنَّ الشريعة جاءت لجلب وتقرير المصالح، ودفع ونفي المفسدات، ونفي المفسدات ودفعها يستلزم إثبات المصالح، وجلبها، إذ هما -أي المصالح والمفسدات- نقيضان لا واسطة بينهما⁽²⁵⁾، وقاعدة الضرر يزال وضعت لنفي المفسدات ودفعها، وهي مستلزمة لإثبات المصالح والمنافع وجلبها، فتقرر أنه يمكن إرجاع جميع الفقه والشريعة إليها.

ثالثاً: علاقة قاعدة الضرر يزال بالهجرة غير الشرعية:

إنَّ هذه القاعدة العظيمة لها علاقة بالهجرة غير الشرعية؛ لأنَّ هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساسٌ لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، فمن أراد الهجرة غير الشرعية فهو يؤدي بنفسه للهلل والضرر فيجب منعه مطلقاً عملاً بالقاعدة، ويشمل ذلك الضرر العام والضرر الخاص، ويشمل أيضاً دفع الضرر قبل وقوعه، بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً دفعه قبل وقوعه بما أمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره؛ ومن ثَمَّ فإنَّ إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأنَّ فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم⁽²⁶⁾.

فيجب إزالة الضرر الواقع بسبب الهجرة غير الشرعية بالطرق الشرعية لا بأي طريقة، فيزالته مشروطة بشروط، ومقيدة بقيود⁽²⁷⁾، ومحكومة بقانون الشرع لا بقانون الهوى، ومرجع هذه الشروط والقيود إلى أساس واحد ومقصد عظيم، وهو جلب المصلحة ودفع المفسدة عن العباد وممتلكاتهم قدر الإمكان⁽²⁸⁾.

ويظهر ذلك من خلال قول الفقهاء: "الضرر يزال"، فهو أسلوب في أعلى درجات البلاغة، كأنه أمرٌ بإزالة الضرر، سورع بالامتثال إليه، فبات خبراً يُخبر به، وحقيقة مؤكدة في الشريعة الإسلامية، وعند فقهاءها، حتى إنّ بعض الفقهاء عبّر عن القاعدة بـ: "الضرر مُزالٌ"⁽²⁹⁾، بدلاً من "يُزال"، تأكيداً وإمعاناً في الإخبار والتقرير، مما يؤيد المعنى الذي ذكرت. ومن خلال ما سبق فإنّ الشريعة الإسلامية الغراء، تعاملت مع إزالة الضرر في الهجرة غير الشرعية بثلاث صورٍ كليةٍ عظيمةٍ، وعالجته بثلاث مراحلٍ جليّةٍ متينةٍ.

المرحلة الأولى: النهي عن الضرر قبل وقوعه - وهو الضرر المتوقع بسبب الهجرة غير الشرعية-، والتغليظ في شأنه، وتحريم الإضرار بغير حق، وهذه المرحلة تمثلها قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، وهي نص الحديث الشريف.

المرحلة الثانية: إزالة الضرر المترتب عن الهجرة غير الشرعية بعد وقوعه بشتى الطرق الشرعية التي توافق العقل السليم، والتفكير الصحيح، وهذه المرحلة تمثلها قاعدتنا، قاعدة: "الضرر يزال".

المرحلة الثالثة: بيان كيفية إزالة الضرر بعد وقوعه، وذلك بأن تكون إزالته بقدر الإمكان والمستطاع، إذا لم يمكن إزالته على جهة الكمال والتمام، وهذه المرحلة تمثلها قاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"⁽³⁰⁾، ثم إنّ الفقهاء أطلقوا لفظ القاعدة، ووضعوه على جهة العموم، وصيغة الشمول، فجاءت القاعدة عامة شاملة في ألفاظها وأحكامها، فاللفظ الأول منها وهو: "الضرر"، جاء معرّفاً بالألف واللام، ليشمل ويعمّ كل أنواع الضرر، واللفظ الثاني منها وهو: "يُزال"، جاء مطلقاً غير مقيدٍ، فأشعر أنّ الإزالة تكون بأي طريقة، وأي وسيلة.

ومن صور الضرر الذي يُزال أيضا: اضطراب بعض الأفراد للهجرة عبر طرق غير نظامية بسبب تهديد بالقتل، أو المجاعة، أو انعدام الدواء، وهو ضرر لا يزول إلا بالخروج، مما يجعل الهجرة حينها دفعا للضرر.

فيحصل: أنّ المعنى الظاهر للقاعدة، يفيد أنّ كل ضرر واقع أو مُتوقع بسبب الهجرة غير الشرعية، كائناً ما كان، تجب إزالته بأيّ طريقة وأيّ وسيلة ممكنة، إلا أنّ الفقهاء لم يتركوا القاعدة على عمومها وشمولها، بل وضعوا لها شروطاً، وقيدوها بقيود وضوابط، لتحقيق المعنى المطلوب، والمقصد الكلي الذي ترمي إليه القاعدة.

وتأتي هذه القاعدة خادمة مباشرة لمقصد حفظ النفس، الذي تندرج تحته كثير من صور الهجرة القسرية المعاصرة.

المطلب الثالث: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأثرها في الهجرة غير الشرعي

أولاً: شرح مفردات القاعدة:

الضرورات لغة: مشتقة من الضرر، وهو خلاف النفع، والمصدر الاضطراب، وهي الحاجة الشديدة والمشقة، والنازل مما لا مدفع له، يقال: رجل ذو ضارورة وضرورة، أي ذو حاجة، واضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه⁽³¹⁾.

اصطلاحاً: عُرِّفت الضرورة بتعريفات عدّة في المصادر الفقهية وكتب التعريفات والأشباه والنظائر والقواعد الفقهية، وفيما يلي بعض التعريفات حسب المذاهب الفقهية الأربعة، ثم أُتبِعُها ببعض تعريفات الفقهاء المعاصرين:

عند الحنفية:

عرّفها عبد العزيز البخاري بقوله: «معنى الضرورة في المخمصة أنه لو امتنع عن تناول يخاف تلف النفس أو العضو، فمتى أكره بالقتل، أو يقطع العضو على الأكل، أو الشرب فقد تحققت الضرورة المبيحة لتناول الميتة»⁽³²⁾، وحصر معنى الضرورة هنا عند الخوف على النفس أو الأعضاء بالهلاك.

وقال العلامة علي حيدر: «الضرورة الحالة الملحّة لتناول الممنوع شرعاً»⁽³³⁾.

عند المالكية:

عرّفها ابن جزّي الغرناطي بقوله: «أمّا الضرورة فهي خوف الموت»⁽³⁴⁾.

أمّا الإمام الشاطبي فيرى أنّ الضرورة: «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»⁽³⁵⁾.

أمّا الشيخ الدردير قال هي: «الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا»⁽³⁶⁾.

وقال العلامة محمد عlish: «الضرورة خوف هلاك النفس علمًا أو ظنًا»⁽³⁷⁾.

عند الشافعية:

عرّفها السيوطي بأنّها: «بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام»⁽³⁸⁾.

وقال العلامة شهاب الدين القليوبي - رحمه الله: «الضرورة ما لا يُحتمل عادة»⁽³⁹⁾.

عند الحنابلة:

عرّفها ابن قدامة بقوله: «الضرورة المبيحة: هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل»⁽⁴⁰⁾.

وعرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «أمّا الضرورة التي يحصل بعدها حصول موت، أو مرض، أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة»⁽⁴¹⁾.

أما عند المعاصرين:

عرّف الفقهاء المعاصرون الضرورة بتعريفات متقاربة، ومن أجمع التعريفات ما يلي:

عرّفها الدكتور جميل محمد مبارك بقوله:

«الضرورة هي خوف الهلاك، أو الضرر الشديد على إحدى الضروريات للنفس أو الغير يقيئاً، أو ظناً، إن لم يدفع به الهلاك، أو الضرر الشديد»⁽⁴²⁾.

أمّا الشيخ مصطفى الزرقا فكان يرى أن الضرورة أشد أهمية من الحاجة، فالضرورة عنده: «ما يترتب على عصيانها، خطر كما في الإكراه الملجئ، وخشية الهلاك جوعاً»⁽⁴³⁾.

وعرّفها الدكتور يعقوب الباحسين بأنّها: «هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع الجرم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية»⁽⁴⁴⁾.

ويؤخذ على هذه التعريفات مجموعها أنّها تناولت ضرورة حفظ النفس فقط، ولم تتناول الضروريات الأخرى من حفظ الدين والعقل والمال والنسل.

ولعل أشمل هذه التعاريف لأنواع الضرورة هو تعريف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال: «الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيرها عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع»⁽⁴⁵⁾.

المحظورات: جمع محظور، وهو خلاف الإباحة، والمحظور: المحرم، يقال: حظر الشيء يحظره حظراً وحظاراً، وحظر عليه: منعه، وكل ما حال بينك وبين شيء، فقد حظره عليك⁽⁴⁶⁾.

اصطلاحاً: هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له⁽⁴⁷⁾.

ثانياً: أهمية القاعدة:

إنّ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات من القواعد التي أكدت على مقصد التيسير ورفع الحرج، فقد تميزت الشريعة الإسلامية بالتيسر في فروعها، والمرونة في أحكامها ممّا ميّزها بالسماحة والخلود، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽⁴⁸⁾، وقال سبحانه ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽⁴⁹⁾.

وقال أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28] ⁽⁵⁰⁾، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يَشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» ⁽⁵¹⁾، وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُيسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ» ⁽⁵²⁾، ولما بعث النبي ﷺ علياً ومعاذاً إلى اليمن قال لهما: «يَسِّرَا وَلَا تُعْسِرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُتَفَرَّا» ⁽⁵³⁾.

ومّا يُبرهن علمياً على هذا المقصد العظيم ما حوته فروع الشريعة من أحكام ميسرة من أصلها، وتزداد يسراً عند الطوارئ والعوارض وما أثبتته قواعد الفقه الممتدة في الأبواب المختلفة على عناية الشريعة برفع الحرج عن المكلفين، وقصدها دخول سائر المكلفين في أحكامها.

ثالثاً: علاقة القاعدة بالهجرة غير الشرعية:

تبين مما سبق أنّ معنى هذه القاعدة أنّ العبد إذا اضطر إلى محذور أبيح في حقه؛ دفعاً للمشقة ورفعاً للضرر، ومحال الاضطرار مغتفرة في الشرع؛ أي أن إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرأ عليه من عارضات المفساد مغتفر في جنب المصلحة المحتلّة ⁽⁵⁴⁾، قال العز بن عبد السلام: "فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها، والجنایات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها" ⁽⁵⁵⁾.

فهذه القاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات" تُشير القاعدة إلى أن بعض الأفعال الممنوعة أو المحظورة في الشريعة الإسلامية تصبح مباحة أو مسموحة في حالات الضرورة أو الاضطرار، وهذه القاعدة لا تنطبق مباشرة على الهجرة غير الشرعية، حيث أنّ الهجرة غير الشرعية هي فعل محظور بذاته، لكن إذا كان الفرد يهاجر بسبب ضرورة ملحة لا يستطيع تجاوزها، مثل:

1- الضرورة الاقتصادية: مثل: عدم وجود فرص عمل كافية، أو صعوبة الحصول على مستوى معيشي مناسب في بلده الأصلي.

2- الضرورة السياسية: مثل: الهروب من الاضطهاد أو التمييز بسبب المعتقدات السياسية أو الدينية.

3- الضرورة الاجتماعية: كعدم وجود بيئة آمنة أو عيش في ظروف صحية سيئة.

4- الضرورة الصحية: مثل: عدم توفر الرعاية الصحية اللازمة أو الإمكانية للحصول على علاج في بلده الأصلي.

5- الحالات الاستثنائية، مثل الحروب الدموية أو الكوارث الطبيعية القاتلة في تلك الحالات.

فإنّ هذه الضرورات قد تبيح له الهجرة ومع ذلك، يجب أن تكون الضرورة حقيقية وملموسة، ومبررة وقوية، وأن يكون الفرد قد حاول كل الوسائل الشرعية المتاحة قبل اللجوء إلى الهجرة غير الشرعية، ولا يمكن التغاضي عن الأضرار التي قد تلحق بالفرد أو المجتمع بسبب هذه الهجرة غير الشرعية⁽⁵⁶⁾.

خاتمة:

بعد هذا العرض التأصيلي المقارن للقواعد الفقهية المؤثرة في تكييف الهجرة غير الشرعية في حال الضرورة، يتبيّن أن الفقه الإسلامي يتمتع بمرونة كافية لاستيعاب الظواهر الاجتماعية الجديدة، متى ما تم التعامل معها بمنهج أصولي مقاصدي متزن.

وقد ظهر أنّ قاعدة الإكراه يُسقط المؤاخذة تعالج الحالات التي يُجبر فيها الإنسان على الهجرة تحت التهديد، بينما تُسهم قاعدة الضرر يزال في بيان مشروعية الفعل إذا كانت الهجرة ضرورة لدفع ضرر محقق، أما قاعدة الضرورات تبيح المحظورات فتمثّل الأساس الفقهي في الترخيص المؤقت والمحدود بما لا يجوز في الأصل، إذا تحققت شروط الاضطرار.

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يفتح أفقاً لتوسيع الاجتهاد الفقهي في قضايا الهجرة، ويدعو إلى التعامل مع هذه الظواهر بروح المقاصد، لا بمجرد الشكل الظاهري للفعل.

وفي ضوء ما تقدم، يوصي الباحث بالمزيد من الدراسات التطبيقية التي تقارن بين التكييف الفقهي والتكييف القانوني للهجرة غير الشرعية، بغية تحقيق التوازن بين النص الشرعي والمصلحة الإنسانية، وبين حفظ النظام العام وحماية النفس الإنسانية.

النتائج:

- 1- تبين أن القواعد الفقهية الكبرى، كالإكراه يسقط المؤاخذة، الضرر يزال، الضرورات تبيح المحظورات، تُشكّل إطاراً تأصيلياً معتبراً في تكييف الأفعال المحظورة عند قيام الضرورة، ومنها الهجرة غير الشرعية.
- 2- الهجرة غير الشرعية، وإن كانت محرّمة في أصلها لمخالفتها للنظام العام، إلا أن تحقق الضرورة أو الإكراه الملجئ قد يُسقط المؤاخذة الشرعية أو يُغيّر الحكم إلى الإباحة المؤقتة.
- 3- مقصد حفظ النفس يعدّ أحد المرتكزات الأساسية في فهم بعض صور الهجرة القسرية المعاصرة، مما يستدعي قراءة متوازنة بين ظاهر النص ومآلات الفعل.
- 4- يظهر من خلال تحليل القواعد الثلاث أن الفقه الإسلامي يملك من المرونة والمقاصدية ما يجعله قادراً على التعامل مع المستجدات دون الإخلال بثوابته.
- 5- أن تكييف الهجرة غير الشرعية يجب أن يكون منضبطاً بالشروط الفقهية للضرورة، وأن يُراعى فيه التمييز بين الحالات القهرية والحالات الاختيارية ذات الدوافع غير الضرورية.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- أبو زهرة، محمد. العلاقات الدولية في الإسلام. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر 1964م.
- 2- دوبي، جمال، ظاهرة الهجرة غير الشرعية: دراسة نقدية في المفاهيم والأسباب "مجلة تاريخ العلوم، ع.5، 2016 م.
- 3- شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للقواعد المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دمشق: دار القلم، ط.2، 2014 م.
- 4- الزحيلي، وهبة. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.4، 1985 م.
- 5- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1399 هـ 1979م.
- 6- الفارابي، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط.4، 1407 هـ - 1990 م.
- 7- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. القاهرة: دار الهداية، بدون تاريخ.
- 8- ابن مبارك، جميل محمد، نظرية الضرورة الشرعية: حدودها وضوابطها، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2003م.
- 9- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الجزائر: منشورات البشير بن عطية، ط.1، 1438 هـ - 2017 م.
- 10- ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1437 هـ - 2013 م.
- 11- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط.1، 1411 هـ - 1991 م.
- 12- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م.
- 13- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003 م.
- 14- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
- 15- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- 16- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000 م.
- 17- المرداوي، علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، الرياض: دار عالم الفوائد، 1428 هـ - 2007 م.

- 18- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، بدون تاريخ.
- 19- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط.1، 1406 هـ - 1986 م.
- 20- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحارثي، الفتاوى الكبرى، تحقيق: أنور الباز ومحمد عبد المعيد كلوت، القاهرة : دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991 م.
- 21- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق : دار الفكر، ط.4، 1997 م.
- 22- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، بيروت: دار الجيل، 1991 م.
- 23- جميل محمد مبارك، نظرية الضرورة الشرعية : دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، عمان : دار النفائس، 2002 م.
- 24- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق : دار القلم، ط.2، 1989 م.
- 25- يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، الرياض : مكتبة الرشد، ط.2، 1421 هـ.
- 26- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، بيروت : دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م.
- 27- محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- 28- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، بيروت : دار الفكر، بدون تاريخ.

- (1) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، (ص53).
- (2) ينظر: ظاهرة الهجرة غير الشرعية دراسة نقدية في المفاهيم والأسباب، جمال دوي، مجلة تاريخ العلوم (ص275).
- (3) ينظر: التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دار القلم دمشق، طبعة 2، 2014م (ص30).
- (4) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، طبعة 4، 1985م (ص67).
- (5) ينظر: المرجع نفسه، نظرية الضرورة الشرعية (ص68).
- (6) ينظر: مقاييس اللغة، مادة "كره" (172/5).
- (7) ينظر: مقاييس اللغة، مادة "كره" (172/5).
- (8) ينظر: البحر الرائق (٢٤٩/4).
- (9) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (150/1).
- (10) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية (188/1).
- (11) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص193-194).
- (12) سورة النحل، الآية رقم (106).
- (13) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (659/1)، رقم (٢٠٤٣)، والدارقطني في سننه، النذور (300/5)، رقم (4351)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق (216/2)، رقم (2801) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".
- (14) ينظر: فتح الباري (161/5).
- (15) ينظر: تبیین الحقائق (١٨١/5).
- (16) ينظر: بدائع الصنائع (175/7).
- (17) سورة يونس، الآية رقم (12).
- (18) ينظر: معجم مقاييس اللغة (360/3).
- (19) ينظر: الفتح المبين شرح الأربعين (ص516).
- (20) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباحي (40/6).
- (21) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (12/1).
- (22) ينظر: الجامع في أخلاق الراوي والسماع للخطيب البغدادي (290/2)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم (2345)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».
- (23) ينظر: التحبير شرح التحرير (3846/8)، وقال في موضع آخر من كتابه (3379/7): "وهي: الدين، فالنفس، فالعقل، فالمال، فالنسل، وعند كثير فالنفس والمعنى واحد".
- (24) ينظر: الموافقات للشاطبي (31/1)، (17/2)، وقد جعل بدل العرض العقل.
- (25) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين (ص517)، ورسالة في رعاية المصلحة للطوفي (ص23).
- (26) ينظر: التحبير شرح التحرير (3846/8)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص179).
- (27) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص87).
- (28) ينظر: التحبير شرح التحرير (3846/8).
- (29) ينظر: القواعد للحصني (333/1).
- (30) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص166).

- (31) ينظر: الصحاح تاج اللغة، مادة «ضرر» (720-719/2).
- (32) ينظر: كشف الأسرار (398/4).
- (33) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (34/1).
- (34) ينظر: القوانين الفقهية (ص116).
- (35) ينظر: الموافقات للشاطبي (18-17/2).
- (36) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (115/2).
- (37) ينظر: فتح الجليل على مختصر العلامة خليل محمد عlish (455/2).
- (38) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص85).
- (39) ينظر: حاشية على منهاج الطالبين للقلبي (350/1).
- (40) ينظر: المغني لابن قدامة (415/9).
- (41) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (226/31).
- (42) نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها (ص28).
- (43) ينظر: المدخل الفقهي العام (1005/2).
- (44) ينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص482).
- (45) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي (ص64).
- (46) ينظر: تاج العروس، مادة "حظر" (56/11).
- (47) ينظر: الأحكام للآمدي (113/1).
- (48) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (185).
- (49) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (6).
- (50) سورة النساء، جزء من الآية رقم (28).
- (51) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (39).
- (52) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يسروا ولا تعسروا»، رقم (6128).
- (53) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (4341)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، رقم (1733).
- (54) ينظر: الموافقات (288/1).
- (55) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (5/2).
- (56) ينظر: المرجع السابق، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي (ص64).